DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد في التشريع الأردني

د. رمزي محمود هيلات
أستاذ القانون الإداري المشارك، جامعة اربد الأهلية، الأردن
البريد الالكتروني: r.hilat@inu.edu.jo

الملخص

على أثر التقدم التكنولوجي وظهور الثورة المعلوماتية سايرت الإدارة هذا التطور في معظم أعمالها ومنها على وجه الخصوص اتخاذها للقرارات الإدارية الإلكترونية، ولمعرفة الآثار المترتبة على القرار الإداري الإلكتروني ومدى اختلافها عن القرارات الإدارية التقليدية خاصة فيما يتعلق بنفاذه من حق الأفراد كانت هذه الدراسة. والتي جاءت ضمن مبحثين رئيسين تم تناول ماهية القرار الإداري الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وأركانه في المبحث الأول، والعلم بالقرار الإداري الإلكتروني كشرط لنفاذه في حق الأفراد من خلال النشر والتبليغ والعلم اليقيني. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لإيصال القرارات الإدارية إلى علم الأفراد من خلال الانترنت، الواتساب وغيرها مما أدى إلى حدوث بعض الإشكالات من حيث تحديد لحظة استلام الشخص المعني للرسالة الإلكترونية أو عدم إمكانية استخراجها أو معرفة فحواها والمقصود منها، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها وضع قانون شامل لكافة المعاملات الإدارية الإلكترونية، ووضع نصوص خاصة لتنظيم وسائل النفاذ الإلكترونية للقرار الإداري الإلكتروني تحدد لحظة النفاذ، هل مجرد الإرسال أم الوصول أم الاطلاع.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، القرار الإداري، الحكومة الإلكترونية، نفاذ القرار الإداري.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

The Enforceability of Electronic Administrative Decisions Against Individuals in Jordanian Legislation

Dr. Ramzi Mahmoud Hilat
Associate Professor of International Law, Irbid Private University, Jordan
Email: r.hilat@inu.edu.jo

ABSTRACT

Following technological progress and the emergence of the information revolution, the administration has kept pace with this development in most of its work, including in particular its electronic administrative decision-making. To know the effects of the electronic administrative decision and the extent of its difference from traditional administrative decisions, especially with regard to its enforcement of the rights of individuals, this study was. This study comprises two main sections, the first of which addresses the nature of electronic administrative decisions, including their definition, characteristics, and components. The second section examines knowledge of electronic administrative decisions as a condition for their enforcement against individuals through publication, notification, and certain knowledge. The researcher relied on a descriptive and analytical approach in this study, and reached a number of conclusions, the most prominent of which are: Relying on electronic means to communicate administrative decisions to individuals via the Internet, WhatsApp, and other means has led to some problems in terms of determining the moment the person concerned received the electronic message or the inability to extract it or know its content and purpose. The study concluded with a set of recommendations, the most important of which was the establishment of a comprehensive law for all electronic administrative transactions, and the establishment of specific texts to regulate the means of electronic access to electronic administrative decisions, specifying the moment of access - whether mere transmission, arrival, or review.

Keywords: electronic administrative decision, administrative decision, electronic government, enforcement of administrative decision.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

المقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الامتيازات الممنوحة للإدارة من أجل تمكينها من القيام بواجباتها ومهامها والتي على رأسها المحافظة على النظام العام وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين ورعاية مصالحهم وقضاء حاجاتهم، وهذه القرارات منها ما هو تنظيمي، وينشئ مراكز قانونية عامة ومنها ما هو فردي ينشئ مراكز قانونية خاصة، والقاعدة التي تحكم إصدار هذه القرارات أن الإدارة حرة في إصدار قراراتها بالشكل الذي تريده، إلا إذا ألزمها المشرع بشكلية معينة، فعليها عندئذٍ الالتزام بهذه الشكلية، وإلا كان قرارها معيبًا بعيب الشكل، وعلى هذا الأساس قد تصدر الإدارة قراراتها بالصورة التقليدية العادية، وقد تصدرها بالصورة الإلكترونية على أثر ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات والوسائل الإلكترونية وظهور ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، فمن الممكن أن يصدر القرار بطرق مستحدثة إلكترونية من خلال الإنترنت، ومن المعلوم أن القرار الإداري يكون نافذًا في حق الإدارة من تاريخ صدوره، ونافذًا في حق الأفراد من تاريخ العلم به، ووسيلة العلم بالقرار تحدد حسب نوعه، فوسيلة العلم بالقرار الإداري التنظيمي النشر في الجريدة الرسمية، وفي القرار الإداري الفردي التبليغ، وبذلك يكون القرار الإداري نافذًا من حق الأفراد. ومع حصول ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة كان على الإدارة أن تساير هذا التطور وخصوصًا في مجال القانون الإداري الذي يحكم معظم نشاطاتها والذي من سماته الأساسية المرونة والتطور لاستيعاب كل ما هو جديد من أجل الحصول على جودة الأداء المقدم للأفراد. وانجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة، فأصبحت الإدارة تصدر قراراتها المستوفية للشروط الشكلية والقانونية ثم تقوم بالتوقيع عليها إلكترونيًا ونشر الجريدة الرسمية إلكترونيًا، وتبليغه لصاحب الشأن على بريده الإلكتروني أو برسالة نصية عبر جواله الشخصي، أو من خلال الفيسبوك والواتسب وغيرها.

أهمية الدراسة:

مع ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، أصبح من الأهمية بمكان إبراز مدى تأثر الجهات الإدارية بهذا التطور خاصة في مجال القرارات الإدارية وتحولها من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، باعتبارها من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة الحديثة في تحقيق أهدافها والقيام بواجباتها اتجاه المواطنين في تقديم الأفضل بكل يسر وسهولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الآثار المترتبة على القرار الإداري الإلكتروني ومدى اختلافها عن القرار الإداري التقليدي خاصة فيما يتعلق بنفاذه في حق الأفراد، ومعالجة الإشكالات التي تنتج عن ذلك من حيث تحديد لحظة العلم بالقرار الإداري الإلكتروني كونه أصبح الأسلوب الأفضل لتحسين أداء الإدارة بعلاقاتها مع المواطنين وإيصال الخدمة لهم بأيسر الطرق وأسهلها.

إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات حول سلامة ومشروعية القرار الإداري الإلكتروني، ومتى يكون هذا القرار نافذًا في حق الأفراد ومنتجًا لآثاره القانونية، وتحديد لحظة نفاذه، هل من تاريخ الإرسال من قبل الإدارة أم من تاريخ استخراج الفرد للرسالة واطلاعه على مضمونها.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، للإطلاع على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ثم تحليلها، وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين/ يخصص المبحث الأول للوقوف على ماهية القرار الإداري الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وأركانه، وفي المبحث الثاني سيتم دراسة العلم بالقرار الإداري الإلكتروني كشرط لنفاذه في حق الأفراد من حيث بيان وسائل العلم بالقرار الإداري، النشر، والإعلان (التبليغ) والعلم اليقيني.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

المبحث الأول
ماهية القرار الإداري الإلكتروني

لتوضيح ماهية القرار الإداري الإلكتروني، لا بد من تعريفه أولاً ومن ثم بيان خصائصه وأركانه، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية، تعريف القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الأول، وخصائص القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الثاني، وأركان القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني:

لم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريف القرار الإداري. وحسنًا فعل ذلك، فالقرار الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري الذي يتسم بالتطور والحداثة. حيث راعى المشرع الأردني هذه الخاصية خوفًا من أن يضفي عليه نوعًا من الجمود والثبات، لذلك تولى هذا الأمر الفقه والقضاء، وقد عرف البعض من الفقه القرار الإداري بصورته التقليدية على أنه " إعلان من جانب الإدارة عن اتجاه إرادتها المنفردة لترتيب أثر قانوني في مواجهة المتعاملين معها[1]، كما عرف أيضًا بأنه " افصاح عن جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنًا من إدارة هذه المصلحة في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة قانونًا في حدود المجال الإداري[2].

أما عن التعريف القضائي. فقد عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية، بأنه " افصاح جهة الإدارة عن إرادتها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ابتغاء تحقيق المصلحة العامة [3]، كما عرفته محكمة العدل العليا الأردنية السابقة بأنه " عمل قانوني نهائي يتمثل في إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد أحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنًا أو جائزًا قانونًا" [4].

وجاء كذلك في أحد أحكامها بأنه " افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما بها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين حتى كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة" [5].

من الملاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار إلكترونية القرارات الإدارية باعتبارها ثمرة من ثمار الثورة التكنولوجية في وقتنا الحاضر، لاسيما مع ظهور الإدارات الإلكترونية، وبناء على ذلك سيتم تعريف القرار الإداري الإلكتروني، وعن ذلك وأمام عزوف المشرّع الأردني عن التعريف للأسباب التي قيلت سابقًا، إلا أنه سن قانونًا خاصًا للمعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 حيث عرف المعاملات الإلكترونية في المادة (2) منه بالمعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية، كما نص في المادة (4) منه على أنه " يجوز لأي وزارة، أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية اجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه" وعلى ذلك اجتهد الفقه الإداري في وضع تعريف دقيق وشامل للقرار الإداري الإلكتروني حيث عرفه البعض بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيًا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانوني معين يكون جائزًا وممكنًا قانونًا ابتغاء المصلحة العامة [6]، ويعد هذا التعريف الأكثر ترجيحًا

---

[1] د. أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، الموظف العام، المال العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 6.

[2] د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، 2010، ص 19.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 198/ 883، لسنة 49 ق عليا الدائرة الأولى جلسة 17/ 5/ 2003، مجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، سنة 2005، ص 335. مشار إليه لدى، د. عصام مطر، الحكومة الإلكترونية بن النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 65.

[4] محكمة العدل العليا، قرار رقم 271/ 2005، تاريخ 9/26/ 2005.

[5] محكمة العدل العليا قرار رقم 132/ 1984، تاريخ 1/1/ 1984، منشورات مركز عدالة.

[6] د. صدام محمد العوايشة، تشريعات الإدارة العامة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2024، ص 162.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

من جانب الفقه والقضاء الإداريين ومع ذلك تعرض لبعض الانتقادات، منها أنه يعمل على تقييد سلطة الإدارة العامة بإصدارها للقرارات الإلكترونية على طلب إلكتروني من قبل الأشخاص على الرغم من أن معظم القرارات الإدارية تصدر دون أن يكون هناك طلب مقدم بشأنها كقرارات الحسم والفصل من الخدمة، واشترط لنفاذه أن يتم الإعلان عنه بالبريد الإلكتروني وهذا يؤدي إلى قصر القرارات الإدارية على الفردية منها دون التنظيمية.

كما عرفه البعض الآخر بأنه "ما هو إلا إفصاح عن إرادة منفردة وملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب أثارًا قانونية" [1]، وعرف أيضًا بأنه "المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة. بقصد ترتيب أثر قانوني معين[2].

وعرف أيضًا " بأنه تصرف قانوني يصدر من جهة الإدارة إلكترونيًا بقصد أحداث أثر قانوني معين، إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين [3].

ويتضح للباحث من التعريفات السابقة أن القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف عن القرارات الإدارية التقليدية إلا في الوسائل التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها المنفردة وهي وسائل إلكترونية، باستخدامها شبكات الانترنت أو البريد الإلكتروني أو الحاسب الآلي، فالقرارات الإدارية الإلكترونية يجب أن تتوافر فيها مقومات وعناصر القرارات الإدارية بصدورها عن جهة إدارية وبإرادتها المنفردة بقصد أحداث أثر قانوني معين. وعلى هذا الأساس يمكن للباحث أن يعرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه عمل قانوني أو تصرف قانوني يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة والملزمة باستخدامها الوسائل الإلكترونية المتاحة. من أجل ترتيب أثار قانونية معينة".

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني:

من خلال ما ورد من تعريفات فقهية وقضائية للقرار الإداري الإلكتروني وباعتبار أن سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لسلطتها بإصدار القرار الإداري التقليدي، يمكن استخلاص أهم خصائص القرار الإداري الإلكتروني والتي وكما اتضح للباحث أنها لا تختلف عن خصائص القرار الإداري التقليدي، وبالتالي فهناك مجموعة من الخصائص يتميز بها القرار الإداري وهي كما يلي:

1. القرار الإداري تصرف أو عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى إحداث أثار قانونية معينة. سواء كان بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاؤه، وهذا ما يميزه عن العمل المادي الذي يصدر عن الإدارة ولا تهدف من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة، وإنما القانون هو الذي يرتب عليه الآثار، وبذلك لا يعد من قبيل القرارات الإدارية[4].
2. صدور القرار الإداري الإلكتروني عن سلطة إدارية مركزية كانت أو لا مركزية، وبذلك فالقرار الذي يصدر عن الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات لا تعد قرارات إدارية حتى لو كانت تهدف للصالح العام، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون السلطة الإدارية وطنية، فالقرار الإداري الإلكتروني الذي يصدر عن سلطة أجنبية لا يعد قرارًا اداريًا، والعبرة في تحديد ما إذا كان القرار صادرًا عن سلطة وطنية أم أجنبية هو بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار وليس بجنسية المرفق أو جنسية أعضائه [5].

---

[1] د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان ط1، 2014، ص 96.

[2] د. محمد سليمان نايف شبير؛ النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2015، ص 40.

[3] د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، مجلد (9) عدد (33)، ص 365.

[4] د. إيمان محمد الرابطي، تعاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد (2)، 2020، ص 349.

[5] د. رمزي محمود هيلات، د. خالد محمد المولى، الوجيز في القضاء الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط1، ط1، 2018، ص100 وما بعدها؛ د. ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الجزء الأول. دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 82.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

3. يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة والملزمة للإدارة، حيث تستقل الإدارة وتنفرد بإعداده إلكترونيًا وتوقيعه وإصداره دون أن تشترك معها إرادة أخرى [1]، وهذه الخاصية هي التي تميزه عن العقد الإداري الإلكتروني والذي يصدر بتوافق ارادتين، إرادة الإدارة وإرادة الطرف الآخر، بواسطة شبكة الانترنت، وعلى أن يتضمن هذا الاتفاق شروطًا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية الخاضعة للقانون الخاص، وصدور القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة لا يعني صدوره عن شخص إداري واحد، فقد يشترك في إصدار القرار أكثر من فرد وقد يصدر عن مجلس أو لجنة تتكون من عدة أعضاء، والمهم في الأمر أن يكون هؤلاء الأفراد يعملون جميعًا لجهة إدارية واحدة ويكونوا طرفًا واحدًا في التصرف القانوني كالقرارات التي تصدرها المجالس البلدية والجامعات[2]، ويجب أن يكون تعبير الإدارة عن إرادتها الذاتية وليست تنفيذًا لإرادة إدارة، أو سلطة أخرى. وبذلك قضت[3]، محكمة العدل الأردنية السابقة والملغية بموجب قانون القضاء الإداري الأردني رقم 47 لعام 2014 " أن وضع إشارة الحجز على أرض المستدعي بناء على قرار صادر عن المحكمة الكنسية لا يعتبر قرارًا اداريًا لأنه تصرف يعبر عن إرادة أخرى ولا يستحدث بذاته أثرًا وإنما يعتبر اجراء تنفيذيًا لقرار صدر عن جهة أخرى وهي المحكمة الكنسية.

4. أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائيًا:

وبقصد بنهائية القرار قابليته للنفاذ في حق الأفراد دون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء لاحق، أي لا يحتاج إلى مراجعة أو تعقيب أو تصديق من أي جهة إدارية أخرى، ويتحقق ذلك في القرار الإداري الإلكتروني عند توافر جميع أركانه وإجراءاته الإلكترونية، ما لم يشترط المشرع اعتماده من قبل جهة ادارية عليا[4].

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية السابقة بقولها. " أن القرار القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة ... [5].

المطلب الثالث: أركان القرار الإداري الإلكتروني:

لا يوجد فارق بين أركان القرار الإداري الإلكتروني عن القرار التقليدي وإن وجد فلا يتعدى ضمان تطبيق مقتضيات الإدارة الإلكترونية وما يصاحب ذلك من تطور تقني وعلمي في الأساليب والطرق المتعلقة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني، ويقوم القرار الإداري الإلكتروني على أركان أساسية تتلخص بما يلي:

أولاً: ركن الاختصاص:

يعرف الاختصاص في القرار الإداري بأنه القدرة أو المكنة القانونية أو الصلاحية القانونية المخولة لشخص ما أو لجهة إدارية على القيام بعمل إداري معين وعلى الوجه القانوني[6]. ويعرف أيضًا بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية [7] أو هو المكنة القانونية لرجل لرجل الإدارة على القيام بعمل إداري معين[8].

وفي ظل تطور المعاملات الإدارية وظهور ما يعرف بالإدارة الإلكترونية ووفقًا للاختصاص الشخصي، يلتزم الشخص المخول قانونًا بأداء مهامه وإصدار قراراته إلكترونيًا كأصلٍ عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر ركن الاختصاص وكذلك الشكل من أهم الأركان التي تأثرت بالتطور الخاص في القرار الإداري، حيث شارك الحاسب الآلي الموظف العام في إصداره وكذلك فيما يتعلق بالشكل حيث حل النشر الإلكتروني محل النشر

---

[1] د. وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (7) العدد (1) 2022، ص 752؛

[2] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ص 509. د. رمزي محمود هيلات، د. عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط2، 2020، ص23.

[3] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 132/ 84 تاريخ 1/1/10 1984، مجلة نقابة المحامين العدد (4) 1985، ص 50.

[4] د. إيمان محمد الرابطي، المرجع السابق، ص 350.

[5] حكم محكمة العدل العليا الأردن رقم 500/ 600 الصادر بتاريخ 1/17/ 2007 مجلة نقابة المحامين، 2008، ص 56.

[6] د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 49.

[7] د. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد للطبع، الجزائر، 2004، ص 356.

[8] د. رمزي محمود هيلات، د. عبد الكريم السروي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص35.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

في الجريدة الرسمية، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في صناعة القرارات الإدارية وهي نظام الأتمتة (نظام الوسيط الإلكتروني) [1].

وقد تتوسع هذه الإمكانية في اتخاذ القرار الإداري بشكل آلي وبمعزل عن العنصر البشري عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية، واتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون حاجة إلى العنصر البشري فقد تم تصميم برامج إلكترونية تعمل بشكل تلقائي وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال الإدارية [2].

وبناءً على ما سبق فالتزام الإدارة باحترام قواعد الاختصاص قائم ومستمر في ظل نقل أعمالها للواقع الجديد وتطبيقها لنظام الإدارة الإلكترونية، لأن صدور القرار عن الشخص المختص واجب بغض النظر عن كيفية صدوره [3]. وبذلك وحتى يكون الاختصاص صحيحًا لا بد من توافر العناصر الآتية:

– العنصر الشخصي: أي صدور القرار عن الجهة المحددة قانونًا إلا في الحالات المستثناة بنص خاص، كالتعويض والحلول والإنابة [4]، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط العنصر الشخصي من خلال تزويد تزويد الشخص المختص باسم مستخدم ورقم سري خاص به حتى تكون له السيطرة الإلكترونية على القرارات الإدارية وذلك عن طريق برمجة معينة وتقنية فنية خاصة[5].

– العنصر الموضوعي: ويقصد به تحديد الموضوعات التي تملك جهة الإدارة سلطة اتخاذ القرارات فيها وفقًا للتنظيم الإداري داخل الدولة[6] وفي نطاق الإدارة الإلكترونية يمكن ضبط العنصر الموضوعي من خلال تحديد نوعية المواضيع التي تصدرها الإدارة في حدود اختصاصاتها الممنوحة لها إلكترونيًا، وبالتالي وضع نماذج إلكترونية لدى جهة الإدارة تمهيدًا الإصدار القرار الإداري الإلكتروني المختصة فيه موضوعيًا [7].

– العنصر المكاني: ويقصد به أن المشرع يحدد النطاق الجغرافي الذي يسمح به للإدارة اتخاذ قرارات في نطاقه[8].

وفي نطاق الإدارة الإلكترونية يمكن ضبط العنصر المكاني من خلال ربط نموذج إلكتروني معين لجهة إدارية معينة تقع ضمن مكان محدد وبموجب رمز مخصص للاستخدام فقط من قبل الجهة الإدارية المختصة بتلك المنطقة الجغرافية. وذلك عن طريق برمجة الاستمارة الإلكترونية لكل إدارة وفقًا لنطاق اختصاصها المكاني، فلا بحق لأي جهة إدارية أخرى أن تتعدى النطاق الجغرافي المحدد لها، خاصة أن الحاسب الآلي المعد مكانيًا للنموذج سيرفض الاستجابة لطلب الجهة الإدارية المعتدية[9].

– العنصر الزماني: ويقصد به تحديد المدى الزمني أو الفترة الزمنية من قبل المشرع. والتي يمكن فيها للموظف الإداري المختص من خلالها مباشرة اختصاصاته، وبانتهاء تلك الفترة الزمنية تنتهي اختصاصاته، وإلا

---

[1] د. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (16) العدد (1) لعام 2014، ص 31.

[2] د. صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (2) العدد (28) 2015، ص 525.

[3] د. مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤثر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، دافع وتحديات، 26- 27- 2018.

[4] د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 102.

[5] أ. أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 134.

[6] د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 85 .

[7] د. اعاد حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) في الفترة 19-5/20-2009، أبو ظبي، جامعة الإمارات العربية، ص95.

[8] أ. عبد الله جاسم الغيص، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2016، ص 40.

[9] د. إعاد حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 96.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

كان عمله مشوبًا بعيب عدم الاختصاص الزماني [1]. وفي نطاق الإدارة الإلكترونية يمكن ضبط العنصر الزماني من خلال ربط النماذج الإلكترونية بمدة زمنية معينة بحيث يتم إعداد النموذج الإلكتروني وتنظيمه من أجل أن يكون فعالاً خلال مدة زمنية مرتبطة بفترة ممارسة الاختصاص [2].

ثانيًا: ركن الشكل والإجراءات:

يقصد بركن الشكل المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصداره لإحداث أثر قانوني معين [3].

والجدير بالذكر أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شكل معين أو اجراءات محددة عند إصدار القرار الإداري، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك. عندها يجب على الإدارة الالتزام بذلك وإلا يكون قرارها معيبًا بعيب الشكل والإجراءات. ونظرًا للآثار السلبية التي من الممكن أن تحدث إذا ما أغرق المشرع الإدارة بشكليات كثيرة قسم الفقه الشكليات إلى نوعين، جوهرية وغير جوهرية، وعندما لا تراعي الإدارة الشكليات الجوهرية، يكون قرارها معيبًا بعيب الشكل. بخلاف الحال بالنسبة للشكليات الغير جوهرية [4].

وإذا ما رجعنا إلى القرار الإداري الإلكتروني، فإنه يجب أن يصدر وفق شكل إلكتروني بحسب برمجة النظام. ولابد هنا من إظهار رمز ومسمى جهة الإدارة والتاريخ والوقت وأيضًا إظهار رمز واسم الموظف صاحب الاختصاص، وفي حالة تطلب المشرع تسبيب القرار فإنه يتم كتابة السبب في القرار الإداري الإلكتروني بالإضافة إلى توقيع القرار [5].

وفي ظل نظام الإدارة الإلكترونية سيفرض الواقع التقني أحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجه نحو اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار، وكذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني في حالة تفويض التوقيع، فالتوقيع الإلكتروني للقرار أداة أمان، ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الإدارة الإلكترونية تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والمنشورات الإدارية وغيرها من الإجراءات يهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته[6].

ثالثًا: ركن المحل:

يقصد بمحل القرار، النتيجة النهائية التي يحدثها القرار الإداري. الأثر القانوني المترتب عليه، والمتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم. والذي يشترط فيه أن يكون مشروعًا وممكنًا [7].

ويعد هذا الأثر القانوني ركنًا أساسيا في القرار الإداري الإلكتروني وهو ما يميزه عن الأعمال المادية للإدارة، فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة لتحقيق هذا الأثر القانوني وفقًا للأوضاع التقليدية المعروفة أو من خلال استخدامها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة[8].

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي. من أن محل القرار الإلكتروني يكون دائمًا محددًا، أي أن الوسيط الإلكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمجًا للقيام بعمل محدد. وعلى الرغم من ذلك لم يصل التقدم التكنولوجي في وقتنا الحاضر إلى مرحلة تمكين الوسيط الإلكتروني من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره وإن كان من الممكن حصول ذلك المستقبل[9].

---

[1] د. ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، جامعة الموصل، 1996، ص 170.
[2] أ. تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2017، ص 34.
[3] د. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 108.
[4] د. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية دار الفكر العربي، الإسكندرية، الإسكندرية، 2013، ص 49.
[5] أ. يوسف أحمد العلي. القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، 2019، ص 81.
[6] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص80.
[7] د. رمزي محمود هيلات، د. عبد الكريم السروي، المرجع السابق، ص59.
[8] د. يوسف أحمد العلي، المرجع السابق، ص87 وما بعدها.
[9] د. دورية العربي، المرجع السابق، ص 754 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

وبناءً على ما سبق يتضح أنه في حالة القرار الإداري التقليدي يملك الموظف سلطة تقديرية في تحديد محل القرار الإداري، بينما في حالة القرار الإداري الإلكتروني فإن الوسيط الإلكتروني لا يستطيع ممارسة سلطته التقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمج للقيام بعمل محدد وبالتالي فإن الأثر يكون محدد سابقًا [1].

ركن السبب:

يقصد بركن السبب الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية إرادة الإدارة المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين [2] أو هو وجود حالة من الواقع أو القانون تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار. والسبب والسبب في هذا المعنى يختلف عن تسبيب القرار، والذي هو عبارة عن إجراء شكلي لا يستلزمه القرار إلا إذا تطلبه القانون.

ويتحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار لإدراج سببه فيه.

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني، فإنه من الصعب في الوقت الحالي على البرنامج الإلكتروني المؤتمت تقدير أسباب القرار، فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية، وأسبابه محددة على سبيل الحصر، ولكن من الممكن عمل ذلك مستقبلاً إذا ما تم العمل وفق أسلوب التفكير الاصطناعي[3]، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى قرارها، فإذا تقدم الموظف باستقالته بطريقة الإلكترونية فإنه من الميسور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني مما يساعد القضاء في اسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية [4].

وكي يكون القرار الإداري الإلكتروني صحيحًا، يشترط في السبب أن يكون موجودًا وقائمًا حتى صدوره وان يكون مبررًا لإصدار القرار الإلكتروني ومشروعًا. ويمكن تطبيق هذا الشرط من خلال تهيئة النظام الإلكتروني للإدارة بأن لا يقبل إصدار القرار إلا وفق سبب مشروع، فتقوم جهة الإدارة بإدراجه مسبقًا في حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري، وبناء عليه يجب على الإدارة أن تدرج السند القانوني في حقل إلكتروني خاص، تبين من خلاله الشروط المطلوبة للترقية مثلاً، وبالتأكد من صحتها. ويكون ذلك عن طريق شيفرة أو رقم سري يتم تزويدها لمصدر القرار الإداري الإلكتروني [5].

خامسًا: ركن الغاية:

يقصد بالغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من إصدار القرار، وهي المصلحة العامة، وإذا ما خرجت الإدارة عن هذه الغاية أو النتيجة إلى أخرى، كالمصلحة الشخصية يكون قرارها معيبًا يعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، وبذلك تختلف الغاية عن محل القرار، فمحل القرار هو الأثر القانوني المترتب عليه، أما الغاية من ترقية الموظف إلى درجة أعلى هي سد وظيفة شاغرة، لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد [6] والغاية من القرار تكون دائما تحقيق المصلحة العامة. ولكن في بعض الحالات قد يحدد المشرع للإدارة هدفًا خاصًا يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيقه، وإلا يكون قرارها معيبًا بعيب إساءة استعمال السلطة، حتى ولو تحققت المصلحة العامة، وهذا طبقًا لقاعدة تخصيص الأهداف[7].

---

[1] د. ماجد ملفي زايد الريحاني؛ الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية/ جامعة الأزهر، العدد (1) 2023، ص 1040.

[2] د. دورية العربي، المرجع السابق، ص 754.

[3] د. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد(2) لسنة 2010، ص 30.

[4] د. نبراس محمد جاسم الأحبابي. المرجع السابق، ص 109.

[5] د. حمدي قبيلات، المرجع السابق ، ص 114، ما بعدها.

[6] د. محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد 23/ 2018، ص 226. 226.

[7] د. محماد البداوي، المرجع السابق، ص 226.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

إن الغاية من برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو تحقيق المصلحة العامة. وتقديم الخدمات العامة وإشباع حاجات المواطنين بأساليب متطورة وحديثة، وبالتالي مهما كان نوع القرار الإداري تقليدي أو إلكتروني يتعين عليها أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في جميع الأحوال[1].

المبحث الثاني
العلم بالقرار الإداري الإلكتروني كشرط لنفاذه في حق الأفراد

من الجدير بالذكر أن القرار الإداري الإلكتروني يكون نافذًا في حق الإدارة من تاريخ صدوره كونها هي التي قامت بإصداره وهي على علم يقيني به ويكون نافذًا في حق الأفراد من تاريخ العلم به، ووسائل العلم بالقرار الإداري التقليدي هي النشر الخاص بالقرار الإداري التنظيمي، والتبليغ الخاص بالقرار الإداري الفردي، وهناك وسيلة أخرى أخذ بها القضاء الإداري وهي العلم اليقيني بالقرار الإداري، هذا فيما يتعلق بوسائل العلم بالقرار الإداري التقليدي، أما وبعد تطور وسائل إصدار القرار الإداري على أثر ظهور الحكومات الإلكترونية وإمكانية إصداره إلكترونيًا فإن ذلك يتطلب تطور وسيلة نشره بحيث يكون إلكترونيًا أيضًا من خلال نشر الجريدة الرسمية إلكترونيًا، وهذا يُتيح الفرصة للأفراد الاطلاع عليه بكل سهولة ويسر، خاصة بعد انتشار خدمات الانترنت بشكل موسع في معظم المجتمعات، وللوقوف على هذه الوسائل، وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني بشيء من التفصيل، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة – في المطلب الأول يخصص لدراسة نشر القرار الإداري، والتبليغ في المطلب الثاني، وسيتم دراسة الوسيلة الثالثة العلم اليقيني من خلال المطلب الثالث. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نشر القرار الإداري الإلكتروني:

يعرف النشر الإلكتروني بأنه عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الإلكتروني[2].

والنشر هي الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية التي تخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، تخاطب عدد غير محدود من الأفراد، وحتى يتحقق العلم بهذه الوسيلة لا بد أن يتضمن النشر مضمون القرار بشكل واضح ومفصل، بحيث يعلم المخاطبين بالقرار مدى تأثيره على مراكزهم القانونية، والأصل أن يترك للإدارة اختيار وسيلة النشر إلا إذا ألزمها المشرع بوسيلة معينة، عندها عليها إتباع الوسيلة وإلا كان النشر باطلاً. وقد تطور أسلوب النشر في وقتنا الحاضر حيث أصبح يتم على المواقع الخاصة للسلطات، حيث يمكن للإدارة أن تلجأ إلى الموقع الإلكتروني الخاص بها ولنشر قراراتها، حيث تتيح هذه الخاصية إلى سرعة وصول القرار الإداري وانتشاره والعلم به ليشمل أكبر عدد من المخاطبين به، كما يمكن نشر القرار على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وهنا يصبح القرار نافذًا بحق الأفراد بنشره في تلك الجريدة، وهذا يتطلب وجود نظام قانوني يسمح باستخدام تلك الوسائل التي تنظم طريقة إنفاذه إلكترونيًا لمواجهة الصعوبات العملية الخاصة بهذه المسألة نظرًا لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق [3]، ومن أجل إضفاء المشروعية على النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية لا بد من وجود نص قانوني يؤدي إلى انشاء موقع إلكتروني مخصص لإصدار الجريدة الرسمية في شكل أعداد إلكترونية بحيث يمكن من خلالها نشر القرارات التنظيمية، إذ أنه بتمام النشر يتحقق العلم بالقرار التنظيمي ويكون حجة على المخاطبين به.

وتحقق عملية النشر الإلكتروني للقرار الإداري الكثير من المزايا والتي من أهمها خفض النفقات وتوفير المال العام مقارنة بالنفقات الباهظة للنشر الورقي اضافة إلى ذلك سرعته في توصيل العلم بمضمون القرار إلى كافة المخاطبين به سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، كما أن إتاحة القرارات على الانترنت يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها في أي وقت بحيث تكون في متناول اليد[4].

---

[1] د. نبراس الأحبابي، المرجع السابق، ص 110.
[2] د. محمد سليمان نايف بشير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المرجع السابق، ص 452.
[3] د. صهيب أحمد عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد الثاني العدد الأول 2021، ص 160.
[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، حكومة الانترنت، ط1، دار الفقر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 275.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

أما عن الأساس القانوني للنشر الإلكتروني للقرار، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا بد من تدخل تشريعي بالاعتراف بالوسائل الإلكترونية وبدورها في تحقيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري[1]، ورأي آخر ذهب إلى أنه لا بد من اللجوء إلى النظام القانوني القائم والبحث فيه عما يؤسس لنظرية النشر الإلكتروني للقرار الإداري [2]. وقد وجد الباحث الأساس القانوني للنشر الإلكتروني في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لعام 2014 في المادة 8 منه والتي نصت على وسائل العلم بالقرار الإداري مما جاء فيها (.... تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال 60 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية....).

المطلب الثاني: إعلان القرار الإداري الإلكتروني (التبليغ):

يعتبر الإعلان أو التبليغ الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية والتي تخاطب الأشخاص بذواتهم وليس بصفاتهم، وعندها يكون من السهل على الإدارة ابلاغ ذوي الشأن، كأثر من آثار التحول واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني من خلال الإميل الخاص بذوي الشأن [3]. حيث تقوم الإدارة بالإعلان عن قراراتها من خلال اجراءات ذات طابع تقني ودون استخدام الأوراق كما كان عليه الحال سابقًا [4].

والإعلان الإلكتروني لا يختلف في غايته عن الإعلان الورقي والتي تتمثل في نقل العلم بمضمون القرار الإداري إلى الأفراد. بواسطة اجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به[5]. ويمكن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري أنه عملية برمجية تتولاها جهة الإدارية لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به [6].

وبذلك تمر هذه العملية من خلال ثلاث خطوات رئيسة تتمثل في إرسال القرار الإداري ومن ثم استلامه ووصوله إلى صاحب الشأن إلكترونيًا لا ورقيًا، وبذلك يتميز الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلى تحققه وهي واقعة ارسال القرار من قبل الإدارة، وواقعة استلامه من قبل الشخص المخاطب به، أما عن الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني فالقاعدة أن الإدارة حرة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتبليغ قراراتها الإدارية، ويعتبر التبليغ صحيحًا بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه في النهاية أدى إلى نقل القرار بكافة تفاصيله إلى صاحب الشأن، وتبقى هذه الحرية للإدارة إلى أن يقيدها المشرّع بطريقة معينة لتبليغ قراراتها، عندما تصبح إرادتها مقيدة وعليها الالتزام بهذه الطريقة وإلا عدّ التبليغ غير مشروع ويكون القرار عرضة للإلغاء القضائي، ومن أجل الوصول إلى الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني للقرار الإداري يرى الفقه ضرورة قيام المشرع بالنص رسميًا وبشكل صريح بواسطة نظام قانوني حديث بتولي تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصاب نفاذ القرارات الإدارية [7]، حيث تطورت هذه الوسيلة مع وجود الإدارة الإلكترونية، وأصبحت تتم من خلال التبليغ الإلكتروني بعد أن كان يتم من خلال محضرين أو ارسال رسالة على البريد العادي أو التوقيع على مضمون القرار وذلك من خلال اقرار الأفراد برغبتهم في تلقي الرد إلكترونيًا على الموقع الذي يختارونه ويعتمدوه لدى الإدارة، فعند تقديم الطلب للإدارة من أجل الحصول على خدمة معينة، فإنه يمكن الاتفاق مع الإدارة على أن تتم المراسلات بواسطة الانترنت، ويتم التوقيع على تعهد أو اقرار بذلك وإعلام الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بالموقع الإلكتروني الذي يرغب الشخص بتلقي رد

---

[1] د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، الإسكندرية، 2013، ص 102، ما بعدها.

[2] د. محمد سليمان نايف بشير، المرجع السابق، ص 507- 508.

[3] د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانونية، المجلد (40) ملحق (1)2013، ص 1028.

[4] د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني، امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 2009.

[5] د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص 249. .

[6] د. محمد سليمان نايف شير، المرجع السابق، ص 576.

[7] د. داوود الباز، المرجع السابق، ص 249- 250.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

الإدارة عليه، وبناء على ما سبق فهناك أسئلة كثيرة يمكن طرحها حول ذلك، منها اثبات لحظة استلام الفرد للرسالة الإلكترونية المتضمنة رد الإدارة فهل تكون لحظة ارسالها من قبل الإدارة إلى الموقع الإلكتروني الخاص بصاحب الشأن، أو من لحظة فتح البريد من قبله،؟ وهنا يثار السؤال التالي، أن صاحب الشأن قد يفتح بريده الإلكتروني ولكنه لا يطلع على رد الإدارة، وقد يواجه صعوبة في فتح البريد، نتيجة لوجود خلل فني في الجهاز أو الموقع فهل يعد ذلك تبليغ قانوني وبرتب كافة آثاره القانونية،؟ وبناء على ما سبق فهناك جانب من الفقه يرفض قبول فكرة الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري، نظرًا للمخاطر التي تلازمها بالنسبة للشخص المخاطب بالقرار، حيث أن هذه الوسائل لا تؤدي إلى ثبوت العلم بشكل حقيقي وفعال وإن كانت تعد قرينة على عملية الإرسال [1]، ولكن مع التطور الهائل في استخدام الوسائل الإلكترونية فإنه يمكن الاعتداد بها خاصة وأنه قد تم النص على هذه الطريقة في معظم التشريعات ومنها المشرع الأردني ما نص عليه في المادة 8/ أ قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لعام 2014 (مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

وبناء على هذا النص فإنه يمكن اعتبار التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري تبليغًا قانونيًا ويمكن الاحتجاج به على الأفراد متى كانت الرسالة الإلكترونية الصادرة من الإدارة متضمنة جميع عناصر القرار الإداري والمرسلة على بريده الإلكتروني الذي اعتمده لغايات تلقي الرسائل الإلكترونية عليه وأبلغ الإدارة به.

المطلب الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني:

يعتبر العلم اليقيني بالقرار الإداري الوسيلة الثالثة من وسائل العلم بالقرار الإداري، وهي الوسيلة التي أضافها القضاء الإداري إلى الوسيلتين السابقتين للعلم بالقرارات الإدارية، وأكدّ على هذه الوسيلة المشرع الأردني في المادة 8/ب/ بقوله (يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علمًا يقينيا) ومقتضى ذلك أنه إذا علم صاحب الشأن بمضمون القرار علمًا يقينيًا لا علمًا ضمنيًا أو افتراضيًا بالقرار الإداري قام هذا العلم مقام النشر والإعلان، وفي اطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فالقرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن ويتم ذلك عبر بريده الإلكتروني.

ويستمد هذ العلم من أية قرينة أو واقعة مادية تدل على حدوثه في تاريخ محدد، ومن الأمثلة على ذلك قيام الإدارة بوقف موظف لديها عن العمل متخذة في سبيل ذلك بعض الإجراءات لمنع دخوله إلى البوابة الإلكترونية الخاصة بنظامه الوظيفي منعًا له من مزاولة مهامه الوظيفية وحرمانه من صلاحياته البرمجية التي كان يستخدمها قبل صدور قرار الوقف، وازاء هذه الإجراءات يثبت لدى الشخص المعني العلم اليقيني بقرار الإدارة الصادر بوقف الموظف عن العمل. ويبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء على هذا القرار من تاريخ علم الموظف بإغلاق البوابة الإلكترونية، إذ ثبت العلم اليقيني بقرار الوقف عن العمل من هذا التاريخ.

وكذلك قيام الشخص من التظلم من قرار الإدارة الصادر بحقه مطالبًا إعادة النظر فيه من حيث الإلغاء، أو التعديل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المتفق عليها مع الإدارة حيث يعد هذا التظلم قرينه قانونية، تكشف عن علم الشخص اليقيني بمضمون القرار دون أن يتم إعلانه به، ويكون تاريخ العلم اليقيني بالقرار من تاريخ تقديم التظلم الإلكتروني ويتميز العلم اليقيني باتساع نطاقه وشموليته لأي واقعة أو قرينة تدلل بصورة قطعية على أن صاحب الشأن يعلم بمضمون القرار الذي صدر بحقه، دون أن تقوم الإدارة بنشره أو إعلانه لأن الهدف من النشر أو الإعلان قد تحقق بوجود العلم اليقيني [2].

ومن التطبيقات العملية الأخرى لنظرية العلم اليقني بالقرار الإداري اقرار الطاعن بعلمه بالقرار أثناء تواصله مع جهة الإدارة بالطرق الإلكترونية المتاحة.

---

[1] د. محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 115.

[2] د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2004، ص 309.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

وتبرز أهمية ارساء الأساس القانوني للعلم اليقني الإلكتروني بالنظر إلى النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتضمنة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في حقهم ونفادها على هذا النحو، ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء. الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال انقضاء الميعاد. وعملية إثبات العلم اليقيني تقع على عاتق الإدارة، ولها الاعتماد على كافة الوسائل لإثبات أن الشخص المعني على علم بالقرار الإداري بشرط أن تستند في ذلك إلى مسوغات قانونية تجعل من ادعائها هذا منتجا لأثاره القانونية ومقبولاً أمام القضاء. ونظرًا لخطورة هذه الوسيلة على حقوق الأفراد والمتمثلة في إعفاء الإدارة من جزاء عدم قيامها بنشر القرار أو بتبليغه فقد حرص القضاء الإداري على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة [1].

مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب وبما لا يشكل مساسًا بحقوق الأفراد في ذات الوقت من جانب آخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في التوازن بين مصلحتين الإدارة والأفراد معًا [2].

الخاتمة:

تناول الباحث هذه الدراسة والموسومة بـ(نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد في التشريع الأردني) تعريف القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه وأركانه، ومن ثم بدء سريانه في حق الأفراد وذلك من تاريخ علمهم به بالوسائل المعروفة وهي النشر والإعلان أو التبليغ والعلم اليقيني، وقد تم توضيح هذه الوسائل في القرار الإداري الإلكتروني ومدى اختلافها عن القرار الإداري التقليدي وعلى ضوء ذلك خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يوردها الباحث على النحو التالي:

- مسايرة الإدارة للتطور التكنولوجي مما أدى إلى ظهور مما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وتمثل ذلك بإصدارها للعديد من القرارات الإدارية الإلكترونية.
- لم يهتم المشرع الأردني بوضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني إلا أنه أشار في المادة (8/ أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لعام 2014 إلى إمكانية العلم بالقرار الإداري من خلال الوسائل الإلكترونية.
- لم يجد الباحث اختلافًا بين القرار الإداري التقليدي والإلكتروني من حيث خصائص كل منهما، والاختلاف الحاصل هو في طريقة التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال الوسائل الإلكترونية.
- الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لإيصال القرارات الإدارية إلى علم الأفراد بها من خلال الانترنت والواتساب وغيرها مما أدى إلى حدوث بعض الإشكالات من حيث تحديد لخطة استلام الفرد للرسالة الإلكترونية أو عدم إمكانية استخراجها. أو معرفة فحواها والمقصود منها وبناء على ذلك يوصي الباحث المشرع الأردني بما يلي.
- وضع قانون شامل لكافة المعاملات الإدارية الإلكترونية.
- وضع قانون للجريدة الرسمية الإلكترونية لنشر القرارات الإدارية.
- وضع نصوص خاصة لتنظيم وسائل النفاذ الإلكترونية للقرار الإداري الإلكتروني تحدد لحظة النفاذ، هل مجرد الإرسال، أم مجرد الوصول، أم مجرد الاطلاع.
- العمل على تأهيل وإعداد كوادر إدارية وفنيه متخصصة تستطيع التعامل بالمسائل المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية.
- عمل دورات تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين حول طبيعة المنازعات الإدارية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بنفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد.

---

[1] د. محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص 94- 95.

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 379.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

المراجع والمصادر

1. د. أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2017.
2. د. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعيات تصرفات الإدارة القانونية دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013.
3. د. أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الإداري (القرار الإداري، العقد الإداري، الموظف العام، المال العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
4. د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2014.
5. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، 2010.
6. د. خالد ممدوح إبراهيم، حكومة الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
7. د. داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية، وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام، وأعمال موظفيه، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع.
8. د. ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ط1، دار النهضة العربية، 2002.
9. د. رمزي محمود هيلات، د. خالد محمد المولى، الوجيز في القضاء الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط1، 2018.
10. د. رمزي محمود هيلات، د. عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط2، 2020.
11. د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004.
12. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي.
13. د. صدام محمد العوايشة، تشريعات الإدارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2024.
14. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الإسكندرية؛ 2009.
15. عصام مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
16. د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني، امتيازات الإدارة العامة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
17. د. ماهر صالح الجوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، جامعة الموصل، 1996.
18. د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
19. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ 2000.
20. د. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الباد للطبع، الجزائر، 2004.
21. د. نبراس محمد الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
22. تغريد محمود شنير، القرار الإداري الإلكتروني، ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، 2017.
23. أ. عبد الله جاسم الغيص، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري، ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2016.
24. د. محمد السيد عبد المجيد اليبرق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، دكتوراه، جامعة القاهرة 2002.
25. د. محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس 1981.
26. د. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس 2015.
27. أ. يوسف أحمد العلي، القرار الإداري الإلكتروني، ماجستير، جامعة الكويت، 2019.
28. د. إعاد حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، في الفترة 19- 2009/5/20، جامعة الإمارات العربية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.123.2025.1486
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (123) August 2025
العدد (123) أغسطس 2025

29. د. إيمان محمد الرابطي، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية القانونية، جامعة المرقب، العدد (2) 2020.
30. د. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (16)، العدد (1) لعام 2014.
31. د. صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرارات الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية المجلد (2) العدد (28) 2015.
32. د. صهيب أحمد عبد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد(2) العدد (1) 2021.
33. د. عماد طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد (2) لعام 2010.
34. د. ماجد ملفي زايد الريحاني، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (1) 2023.
35. د. محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد (23) 2018.
36. د. سرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني، كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، 2018.
37. د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد (9) عدد (33).
38. د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق (1) 2013.
39. د. وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني، كأسلوب حديث لإدارة المرافق العامة، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (7) العدد (1) لعام 2022.